

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 434 @ قال البغوي فإن أراد به الإقرار قبل منه ولو قال مسكني أو ملبوسي لزيد فهو إقرار لأنه قد يسكن أو يلبس ملك غيره لا قوله هذا لفلان وكان ملكا لي إلى أن أقررت به فليس لغوا اعتبارا بأوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان إذ غايته أنه إقرار بعد إنكار صرح به الإمام وغيره بخلاف داري التي هي ملكي لفلان .
وأن يكون بيده ولو مآلا ليسلم بالإقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عملا بمقتضى إقراره بأن يسلم للمقر له حينئذ فلو أقر بحرية شخص بيد غيره